

نص رقم إ.ض 2013/17
مذكرة عامة عدد 2013 / 17

الموضوع : تحديد مكان توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لخدمات منجزة بالخارج لفائدة مستقرّين أو مقيمين بتونس.

طرح سؤال لمعرفة مكان توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات المنجزة بالخارج لفائدة أشخاص مستقرّين أو مقيمين بتونس، والمتعلقة خاصة بـ :

- خدمات التكوين ،
- خدمات إستطلاع وإستشراف الأسواق الخارجية ،
- عمليات وساطة ،
- خدمات الإشهار،
- خدمات المحامين.

وتمّت الإجابة على هذا السؤال على النحو التالي :

وفقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تعتبر الخدمات منجزة بتونس وتخضع تبعا لذلك للأداء على القيمة المضافة إذا تمّ استعمالها أو إستغلالها بالبلاد التونسية .

وعلى هذا الأساس، يحدّد مكان توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات المنجزة بالخارج لفائدة مستقرّين أو مقيمين بتونس موضوع السؤال وفقا لما يلي :

1. بالنسبة لخدمات التكوين

باعتبار أنّ خدمات التكوين المنجزة بالخارج لفائدة أشخاص مستقرّين أو مقيمين بتونس يتمّ إستغلالها بالخارج، فإنّها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بتونس. ويطبّق المبدأ على كلّ أصناف التكوين نظريا كان (الدراسة، منتدى...) أو تطبيقيا (خدمات تكوين تتعلق بكيفية إستعمال معدّات أو منظومة إعلامية...).

وفي المقابل تبقى عمليات التكوين المنجزة بتونس خاضعة للأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بصرف النظر عن صفة المنتفع، مقيما كان بتونس أو غير مقيم تونسياً كان أو أجنبيا، وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالعدد 9 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ويجدر التوضيح أنه بالنسبة لعمليات التكوين عن بعد (بواسطة الأنترنت) المنجزة لفائدة الأشخاص المستقرّين أو المقيمين بتونس فهي تعتبر مستغلة بتونس وعلى هذا الأساس تخضع للأداء على القيمة المضافة بتونس.

2. بالنسبة لعمليات إستطلاع وإستشراق الأسواق الخارجية

تمكّن عمليات إستطلاع وإستشراق الأسواق الخارجية من تحديد الكيفية الأنجع لإستقطاب الحرفاء أو للتعريف بالمزايا الإقتصادية للخدمة أو للمنتوج موضوع التسويق. كما تمكّن من ملاءمة عمليات الإشهار والتسويق التي يمكن إعتماها مع الوضعيات الإقتصادية لهذه الأسواق ومع طلب المستهلكين الأجانب.

وعليه فإنّ عملية إستطلاع وإستشراق الأسواق الخارجية تكتسي صبغة الدراسات الإقتصادية التي يترتب عنها أخذ المنتفع بالخدمات المستقرّ أو المقيم بتونس لقرار النفاذ أو لا إلى هذه الأسواق.

وبالتالي، فإنّ هذه الخدمات تعتبر مستعملة بتونس، وتخضع بالتالي للأداء على القيمة المضافة بتونس وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

3. بالنسبة لخدمات الإشهار

في هذه الحالة يتعيّن تحديد الأشخاص المستهلكين للإشهار لمعرفة مكان إستغلاله.

وبالتالي تعتبر مستعملة بتونس وتخضع للأداء على القيمة المضافة بتونس عملية الإشهار التي يمكن أن ينفذ إليها مقيم أو مستقرّ بتونس مثال ذلك الومضات الإشهارية عبر الجرائد (ورقية أو الكترونية) أو القنوات التلفزيونية أو عبر الأنترنت.

وتبقى عمليات الإشهار عبر كراء مساحات إشهارية أو بواسطة المعلقات أو المطويّات الإشهارية بالخارج غير معنية بالأداء على القيمة المضافة بتونس.

4. بالنسبة لعمليات الوساطة

إذا تعلق الأمر بأجور وساطة أو بعمولات مدفوعة مقابل خدمات تتعلق بعملية تصدير منتجات أو خدمات إلى الخارج أو مقابل ربط صلة بين أشخاص غير مقيمين وغير مستقرّين أو مقابل خدمات تدرج ضمن التجارة الدولية، فهي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بتونس. ويطبّق هذا الإجراء حتّى في صورة عدم إتمام العملية موضوع أجور الوساطة أو العمولة (عدم إنجاز عملية البيع أو الخدمة بالخارج، فسخ العقد، عدم إحترام أجل التسليم...).

وفي المقابل تبقى أجور الوساطة أو العمولات المدفوعة مقابل عملية توريد أو مقابل ربط صلة بين أشخاص مقيمين أو مستقرّين بتونس خاضعة للأداء على القيمة المضافة بتونس.

مثال: لنفترض أنّ مؤسسة صناعيّة مستقرّة بتونس دفعت إلى شخص مقيم بفرنسا العمولات التالية :

- 80.000 دينار مقابل عملية وساطة لتوريد مواد أوليّة لدى مزوّد بالخارج،

- 50.000 دينار مقابل تمكينه من صفقة لتصدير المعدّات إلى الخارج.

في هذه الحالة يحدّد النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمولات المذكورة كما يلي :

- بالنسبة إلى 80.000 دينار: يستوجب الأداء على القيمة المضافة بتونس بنسبة 18%،

- بالنسبة إلى 50.000 دينار: لا يستوجب الأداء على القيمة المضافة بتونس بإعتبار أنّ العمولة متعلّقة بعملية تصدير.

5. بالنسبة لخدمات المحامين

إذا تعلق الأمر بتمثيل المحامي لحريفة لدى المحاكم الأجنبية (في إطار نزاع قضائي أو في إطار التحكيم الدولي...)، فإنّ الخدمات المذكورة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بتونس باعتبار استعمالها بالخارج.

غير أنّه إذا تمثّلت خدمة المحامي في إنجاز دراسات أو تقديم استشارات قانونية غير مرتبطة بنزاع قضائي لدى المحاكم الأجنبية، فإنّ الأداء على القيمة المضافة يبقى مستوجبا بتونس.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي